ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا
فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا
عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل فصل نظر الى صايم ياكل
ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصايم واكل ثم تذكر
انه كان صايما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره
الرجل بذلك ولا تفسد في قول زفر لانه ناسي ومن راى صايما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره
بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على الاتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان
الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا يصوم المراه تطوعا الا باذن زوجها
ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت
المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك
في الصلوة الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره ويكره مضغ العلك للصايم لان
تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة لا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغ
غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل
الى الجوف واما اذا كان ابيض لم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل
على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت
شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كانت الزوج سيئ الخلق لا باس للمراة
ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي
عند الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك
وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذنون للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي
يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالما لان فيه ادخال الما في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير وكان بمنزلة المضمضة واما الرطب
الاخضر فلا باس به عند الكل اذا سافر الصايم نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان
ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا
اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم
فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك
لا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روت عايشة رضي الله عنها
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة ان لم
يامن على نفسه سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهو ان يمس
فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة
انه يكره ان ياخذ الما بفمه ثم يمجه ويصب الما على راسه او بل ثوبا ويتلفف به لان فيه
اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الما على راسه او بل الثوب
ويتلفف به وهو الاستظلال سوا ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا

اذا ادهن

اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه الصلاة وا
انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند
ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم يوم الجمعة ولا
يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان
وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر
ايام بيض
والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صوم هذه
الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك لمخافة التوقيت والالحاق
بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره
صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن ادا افعال الحج ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم
للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه او عامتهم
مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه فان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه
بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار
ان لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها
كان صايما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشورا ان يصوم يوما قبله ويوما
بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما
صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى
الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تتقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض بانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون
يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا وان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر
كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية
واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر
انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم
منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب
في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز
كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال
انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1